

ومن ثَمَّ ما يوجد من عقده اما لا يرد ما و هو يد عقل او غير  
 الاول ملكونه من مبادئ الجدول ومولم يتوصل واما ان يتكلم  
 داخل في مواد الخ المسئلة والتماسه الى الخ المسئلة ما الى دليل  
 مع نقله سواء كان احادا او تواترا او مختلط من عرف صدقة  
 عقلا بحيث لا لا لا تناول محنة المسئلة المكنه من عقدهات  
 اجماعه عقلا قوله عقلا تنبيه على امتناع ان يكون العلم صدقها  
 من العقل والامر بالدور وعبر الانبياء عليهم السلام لان الدليل  
 العقلي دل على صدقهم كما بان على الدرع واما عقده لنا القيد  
 اذ ان عقده عقده تالذاد اذ لم يتواتر عقل كذا في نقله فلا حصل  
 العلم ولا يبدان عقده عقدها لان التواتر عند غيرنا لا يقيد  
 لنا العلم وعلما عقده رواية الفرعية مفرداتها واعاها فنظر  
 وتكليا انها لان العقل انما بعد التصور بحسب الدلالة الموضوعية  
 والدلالة الموضوعية انما استفاد من رواية العربية فلم يلجونا  
 معصوم اجعل كذبهم فلا حصل العلم وعلما عدم الاصل  
 فانه لو كان مشترك اجعل ان يكون المعنى الذي فهمه من المشترك  
 غير المراد وعلما عدم التمايز وعدم الاضمار وعدم التخصيص لان  
 احتمال احد هذه الثلثة يمنع المزمع ما سواها من اللفظ فلا يقيد  
 الشرع وعلما عدم الفلذ اذ لو جاز لم يسم المدلول الختم وعلما  
 عدم التسامح لان احتمال التسامح يمنع المزمع بقاء المرد في الزمان  
 الذي ورد فيه التامخ وعلما عدم المعارض العقل الذي لو كان  
 على السهل اذ العقل اصل العقل لتوقف صدق العقل على  
 فالعلم شرح المعارض العقل شرح العمل عليه اذ وعما في حاشيا  
 والاول نوجب كذا في الاصل الذي هو العقل لتصدق الفرع  
 هو العقل وتكون الاصل لتصدق الفرع محال لا يستقر ان  
 كذا في الاصل كذا في اي كذا في اي كذا في اي كذا في اي كذا في اي

مختلفا

العلم الذي هو العقل

اشق على تصديق الاصل فاذا اشق على ابن و الثاني نوجب عدم حصول  
 العلم في بعض النقل بسبب عدم العلم مع وجود المعارض  
 العقل على التفسير من الفصل الرابع في احكام النظر وفيه ما  
 الاول ان اللفظ الصحيح ان المستخرج للشرائط من جهة المادة و  
 الصورة بقيد العلم والسند بغير السبب وفيه الميم في قوله عقده  
 الاحكام يتولون بالناسخ اتركوه مطلقا وقا لو لا كذا في  
 العلم سوى الحسن والهندسون اتركوا كون اللفظ مستندا  
 للعلم في الاسباب الخ وزعموا ان الغاية فيها النظر والاحكام الخ  
 والاحكام واعتقدوا في السند بسبب لنا اننا نعلم بالضرورة ان  
 علم لزوم شي لشي كزوم وجود النهار لطاوع الشمس وعلم عدم  
 اي مع ذلك العلم وجود اللزوم وهو طوع الشمس او عدم اللزوم  
 وهو عدم وجود النهار علم من الاول باي العلم بالضرورة وجود  
 اللزوم وجود اللزوم ومن الثاني وهو العلم بالضرورة وعدم  
 اللزوم عدم اللزوم سبب في التماس الاستصحاب وانما في  
 علم ان العلم كذا وان كل ممكن فله سبب علم قطعا ان سبب  
 سبب في التماس السبب الاخر في وهو من الاسباب فله سبب في التماس  
 فان قيل سبب اثبات النظر باللفظ فهو نقل اثبات العلم في  
 فان لم يكن اثبات لشي في نفسه وكذا في ان ثبت النظر الكلي  
 لشخصه فله يكون لشخصه ضرورة دون العقل لا خلاف لعموم  
 فان اليد هي سبب وط تصور الظرفية وتصوير لشي يكون لشي اما  
 غير بط عنده تصور باعتبار انه المخصوصه والتالي ان مثول حاصل  
 دعوى بل ان سبب النظر مستند للعلم ولا يلزم من كون سبب  
 النظر الخاص مستند للعلم كون كل نظر لشي مستند للعلم  
 بوجوده الاول ان العلم حاصل عقده النظر ان كان مستندا  
 لبا ان خلافة اي لا يخلو خطأ وهو كذا في الاصل وان كان نظرا

العلم الذي هو العقل